محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٦٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة، يوسف الذيابات، غريب الخطايبة، محمد البدور

المميـــــز:

مـــــدعي عـــــام الجمـــــارك بالإضـــــافة لوظيفتـــــه

المميز ضدها:

شـــــركة

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٤٠٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ المتضمن فسخ قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٢/٣٩٣ تاريخ ٢٠١٢/٩/٩ في الشق القاضي : (بمصادرة البضاعة موضوع الزيادة والحكم على المستأنف ضدها بمبلغ ١٧٤٢٣,٠٥ ديناراً بواقع القيمة والرسوم بدل مصادرة البضاعة موضوع التهريب).

<u>ويتلخص سبب التمييز في الآتي :</u>

١. أخطأت محكمة القرار المميز في عدم إضافة الضريبة على المبيعات عند الحكم ببدل المصادرة طبقاً للمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وبدلالة المادة ١٩٦ من القانون ذاته.

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينة / ذ.م.م. إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم وجود زيادة غير مصرح عنها على متن البيان الجمركي رقم تاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ قرارها في القضية الجزائية رقم ٢٠١٢/٣٩٣ والمتضمن :

lawpedia.jo

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينة بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي خلافاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤/و من قانون الجمارك والمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بما يلي:

١. الغرامة خمسون ديناراً مع الرسوم عن جنحة التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ من قانون الجمارك).

٢. الغرامة مئتا دينار مع الرسوم عن جنحة التهرب الضريبي عملاً بأحكـــام المـــادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة وهـــي الغرامة مئتا دينار مع الرسوم.

ثانياً: إلزام الظنينة بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:

١. مبلغ (٨١٠٩,٥٨٥) دنانير ثمانية آلاف ومئة وتسعة دنانير وخمسمئة وخمسة وثمانون فلساً لصالح دائرة الجمارك عملاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك نصف قيمة البضاعة المهربة.

٢. مبلغ (٥٦٠٦,٥٤) دنانير خمسة آلاف وستمئة وستة دنانير وخمسمئة وأربعون فلـــساً مثلي الضريبة المترتبة على المركبة المهربة لصالح دائرة ضريبة المبيعـــات عمـــلاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣. مصادرة البضاعة المضبوطة موضوع الزيادة عملاً بأحكـــام المـــادة (٢٠٦/ج) مـــن قانون الجمارك .

lawpedia.jo

لم يرض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بالشق المتعلق بالفقرة الثالثـــة من الفقرة الحكمية الثانية وبالشق المتعلق ببدل مصادرة واسطة النقل المستخدمة في التهريـــب فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٤٠٥ والمتضمن:

١. فسخ القرار المستأنف بشقه القاضي بمصادرة البضاعة المضبوطة موضوع الزيـــادة وبالوقت ذاته الحكم على المستأنف ضدها بمبلغ ١٧٤٢٣,٠٥ دينـــاراً بواقـــع القيمـــة بالإضافة للرسوم بدل مصادرة البضاعة موضوع التهريب .

٢. فسخ القرار المستأنف بشقه القاضي بعدم الحكم ببدل مصادرة واسطة النقل وبالوقت ذاته الحكم على الحكم المستأنف ضدها بواقع ٢٠% من القيمة والبالغة ٣٢٢٦,١٧٤ ديناراً بدل مصادرة واسطة النقل .

لم يرض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للسبب الوارد بلائحة التمييز .

وردا على سبب التمييز :

وعن سبب التمييز الوحيد المنصب على تخطئة المحكمة بتغريم المميز ضدها مبلغ ١٧٤٢٣,٠٥ ديناراً بواقع القيمة والرسوم الجمركية الموحدة بدل مصادرة وكان عليها وعملاً بالفقرة ج من المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك الحكم بتغريم المميز ضدها بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات .

وفي هذا نجد أن المشرع وفي المادة ٢٠٦/أ و ب من قانون الجمارك قد حدد العقوبة المفروضة لجرم التهريب وحدد في الفقرة ج من المادة ذاتها العقوبة الإضافية ، وهي مصادرة البضاعة موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

lawpedia.jo

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن البضاعة موضوع الدعوى لم يتم حجزها لأن البيان موضوع الدعوى قد تم إنجازه بعد استيفاء الرسوم القانونية عليه بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ فإنه يتوجب الحكم ببدل مصادرة البضاعة لعدم حجزها عملاً بالمادة ٢٠٦/د من قانون الجمارك .

وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أن الرسوم التي تنص عليها المادة ١٩٦ من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية الرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع .

وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من ضمنها ضريبة المبيعات ولا تدخل ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك عند الحكم ببدل المصادرة على اعتبار أن فرض ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية والحالة هذه يتفق وصحيح القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٢١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo